**المرحلة / الاولى اليوم / الخميس**

**المادة – حقوق الانسان التاريخ /14/4/2023**

**الموضوع – الحقوق والحريات الفكرية**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المطلب الاول:- حرية الصحافة :-**

**قال الله تعالى في كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم**

**(( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ))**

**الفرع الاول :- مفهوم حرية الصحافة :-**

**يقصد بها حق الفرد في التعبير عن أرائه وعقائده بوساطة المطبوعات من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات دون ان تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة ، مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً مع ضمان التحرر الاقتصادي للصحفي ، وتوفير الامكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون .**

**تعتبر حرية الصحافة من الاصول الدستورية العامة في كل بلد ديمقراطي لذلك نلاحظ قد حرصت اغلب الدساتير المختلفة على كفالتها والاشارة اليها لدرجة تم وصفها (بالسلطة الشعبية او السلطة الرابعة ) .**

**لقد تعرضت حرية الصحافة للكثير من التقييد والتعسف في اغلب دول العالم حيث بقيت الصحافة تحت رحمة الكنيسة في اوربا أكثر من قرن حيث كان يعاقب بالموت كل كاتب اوصحفي ينشر اي مطبوع بغير ترخيص من الملك لذا قال المفكر الفرنسي فولتير (انك لايمكن ان تفكر الا برضاء الملك) .**

**تعد حرية الصحافة تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية تتميز بان لها طابع سياسي تسمح بنقد الحكومات وكشف اخطائها امام الرأي العام لذلك نلاحظ بان هذه الحرية دائماً تخشاها الحكومات وتعمل على خلق الذرائع بمختلف الوسائل لتقييدها حيث قال الامبراطور الفرنسي نابليون الاول الذي حكم فرنسا في عام 1800 (( لو اني تركت الصحافة تفعل ما تريد لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة اشهر )) .**

**أن من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر لأن الرقابة أو القمع السابق خطيئة لا تغتفر وهذا يسمح للرقيب بالتدخل في مقال افتتاحي او خبر من الاخبار**

**الفرع الثاني :- موقف الاتفاقيات الدولية من حرية الصحافة :-**

**بالنظر لأهمية حرية الصحافة بأعتبارها احد وسائل التعبير عن الرأي فقد اشارت أليها الاتفاقيات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة (19) الى (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في تكوين أراء بدون تدخل من احد والبحث عن واستقبال ونقل المعلومات والافكار من خلال كافة وسائل الاتصال بصرف النظر عن حدود الدول) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .**

**الفرع الثالث :- موقف الدساتير المقارنة :-**

**أشارت الدساتير المقارنة الى حرية الصحافة مثل الدستور الامريكي والدستور الايطالي والدستور الالماني والدستور السويسري بان حرية الصحافة ونقل الاخبار مكفولة ولا رقابة عليها ، وكان الدستور الايطالي اكثر وضوحاً في هذا المجال أذا اشار الى (لا يجوز ان تكون الصحافة خاضعة لترخيص او رقابة ولا يجوز مصادرة الصحف الدورية الا بأجراء مسبب من السلطة القضائية في حالة الجرائم التي يأذن قانون الصحافة فيها ، او في انتهاك القواعد العامة التي وضعها القانون لتحديد المسؤولين .**

**الفرع الرابع :- موقف الدساتير العربية :-**

**أشارت اغلب الدساتير العربية الى حرية الصحافة لكنها اختلف من حيث ان هناك بعض الدساتير اشار الى حرية الصحافة دون فرض قيود عليها ، وهناك دساتير اخرى اشارت الى حرية الصحافة لكنها فرضت قيوداً عليها**

**النوع الاول من الدساتير التي كفلت حرية الصحافة دون فرض قيود عليها هي دستور الكويت ، دستور سوريا ، دستور قطر ، دستور تونس .**

**النوع الثاني من الدساتير التي كفلت حرية الصحافة ولكنها فرضت قيود عليها منها دستور الاردن اشار الى ان حرية الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون لكنه قيدها في حالة اعلان الاحكام العرفية او حالة الطوارئ يفرض القانون رقابة على الصحف والنشرات في الامور التي تتعلق بالسلامة العامة والدفاع الوطني ، كذلك دستور البحرين اشار الى حرية الصحافة لكنه قيدها بعدم المساس بأسس العقيدة الاسلامية ووحدة الشعب ، كذلك دستور مصر أشار الى حرية الصحافة والنشر الا انه قيدها في حالة اعلان الطوارئ او زمن الحرب تفرض رقابة محدودة على هذه الصحف في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الامن القومي.**

**أشار دستورنا العراقي النافذ لسنة 2005 الى حرية الصحافة في المادة (38/ ثانياً) الى ( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة حرية الصحافة والطباعة والنشر ) .**

**نلاحظ دستورنا العراقي قد كفل حرية الصحافة ولكنه قيدها بعدم المساس بالنظام العام والاداب العامة لذلك نلاحظ بان الصحفي الذي يقوم بنشر معلومات كاذبة او فيها اساءة الى حرية الاخرين او سمعتهم سيتعرض هذا الصحفي والصحيفة التي نشرت هذا الخبر للمسألة القانونية**

 **المطلب الثاني :- حرية التعليم :-**

**قال الله تعالى في كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم**

**(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الالباب )**

**وقال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم**

**(من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معاً فعليه بالعلم)**

**تعتبر حرية التعليم من الحريات الاساسية الفكرية وعامل اساسي في تقدم الشعوب وازدهارها ولهذه الحرية ثلاث مظاهر**

**المظهر الاول – حق الفرد في ان يعلم وهذا يسمح له بنشر علمه وافكاره بين الناس ، وهذا المظهر من حق الدولة ان تنظمه لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على صحة الطلاب ، وان يكون المعلم من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية ، كذلك رقابة الدولة على البنى التحتية من المدارس والمعاهد والجامعات لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية والمعنوية .**

**المظهر الثاني – حق الفرد في ان يتعلم وهو حقه في الحصول على قدر مناسب من التعليم بما يلائم مواهبه وقدراته العقلية وسنه ، وكذلك حقه في ان لا يتعلم وهذا يجب التمييز بين صغير السن وكبيره ، فبالنسبة لصغير السن ولعدم قدرته على الاختيار يجب على الدولة ان تختار للصغير التعليم الذي يجب ان يحصل عليه لأن الصغير مواطن يكون اكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع اذا حصل على قدر من التعليم ، اما كبير السن فهو مخير بين طلب العلم او الانصراف عنه لكن يجب على الدولة رعاية للمصلحة العامة ومكافحة محو الامية ان تلزمهم بالحصول على قدر من التعليم .**

**المظهر الثالث- حق الفرد في ان يختار معلمه وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم وأعداد كثيرة من الكادر التدريسي حتى يتمكن الفرد من اختيار العلم الذي يرغب فيه والاساتذة الذين يعلمونه .**

**الفرع الاول :- موقف الاتفاقيات الدولية :-**

**بالنظر لأهمية هذا الحق فقد اشارت اليه الاتفاقيات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة (18) منه (لكل شخص الحق في حرية التعليم بمفرده او مع جماعة وامام الملأ او على حدة) ، كما اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، وكذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 اشارت الى (لا يجوز حرمان اي شخص من الحق في التعليم ويجب على الدولة عند قيامها باي اعمال تتعلق بالتعليم والتدريس ان تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية ولغتهم ) ، كذلك اشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 الى حرية التعليم (ان لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب ان يكون قائماً على مبادئ الحرية والاخلاص والتضامن الانساني)**

**الفرع الثاني :- موقف الدساتير المقارنة :-**

**أشارت اغلب الدساتير المقارنة الى حرية التعليم ومنها الدستور الايطالي ودستور المانيا الاتحادية ودستور سويسرا واجازت هذه الدساتير انشاء المدارس الخاصة الغير مملوكة للدولة بشرط ان لا يقل مستوى هذه المدارس عن المدارس العامة وان يكفل لها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة التلاميذ في مدارس الدولة من حيث اغراض التعليم والمنشات والمستوى العلمي.**

**الفرع الثالث:- موقف الدساتير العربية :-**

**أشارت جميع الدساتير العربية الى حرية التعليم لكنها تباينت من خلال**

1. **الزامية التعليم الابتدائي – اشارت جميع الدساتير العربية الى الزامية التعليم الابتدائي في مراحله الاولى ومنها دستورنا العراقي ودستور الاردن والبحرين والكويت واليمن وسوريا**
2. **الاخذ بالتعليم الخاص- اشارت اغلب الدساتير العربية الى حرية تاسيس المدارس الخاصة الغير مملوكة للدولة بشرط ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة ومنها دستور الاردن والامارات والبحرين .**
3. **مجانية التعليم – أشارت بعض الدساتير العربية الى مجانية التعليم في مراحل محددة فقط منها دستور الاردن والبحرين والجزائر، وهناك دساتير اشارت الى مجانية التعليم في كافة المراحل ومنها دستورنا العراقي ودستور الامارات وسوريا .**
4. **محو الامية – الامي هو الشخص الذي لا يجيد القراءة والكتابة ، وهذه من الامراض الاجتماعية الخطيرة التي تتطلب من الدولة وضع الخطط اللازمة والقيام بحملات محو الامية ، ومن الدساتير التي اشارت الى هذا الجانب دستورنا العراقي النافذ ودستور الامارات والبحرين ومصر .**

 **م.م. خليل ابراهيم خلف**

 **14/4/2023**